باب الجمعة شرط لوجوبها لا لادائها الاقامة بمصر والصحة والحرية والذكورة والبلوغ وسلامة العينين
والرجل فيقع فرضا ان صلاها فاقدها وان لم تجب عليه قوله فيقع تفريع لقوله لا لادائها وشرط لادائها
المصر او فناؤه واختلفوا في تفسير المصر فعند البعض هو موضع له امير وقاض ينفذ الاحكام ويقيم الحدود
وعند البعض هو موضع اذا اجتمع اهله في اكبر مساجده لم يسعهم فاختار المصنف هذا القول فقال
وما لا يسع اكبر مساجده اهله مصر وانما اختار هذا دون التفسير الاول لظهور التواني في احكام الشرع
لا سيما اقامة الحدود في الامصار وما اتصل به معد لمصالحه وفناؤه مصالح المصر كركض الخيل وجمع
العساكر والخروج للرمي ودفن الموتى وصلوة الجنازة ونحو ذلك وجازت بمنى في الموسم للخليفة
او لامير الحجاز لا لامير الموسم ولا بعرفات والسلطان او نائبه ووقت الظهر والخطبة نحو سبحة قبلها
وفيها هذا عند ابي حنيفة اما عندهما فلا بد من ذكر طويل يسمى خطبة وعند الشافعي لا بد من خطبتين
يشتمل كل منهما على التحميد والصلوة والوصية بالتقوى والاولى على القراءة والثانية على الدعاء للمؤمنين و
الجماعة وهم ثلثة رجال سوى الامام فان نفروا قبل سجوده بدأ بالظهر وان بقي ثلثة او نفروا
بعد سجوده اتمها والاول العام ومن صلح اماما في غيرها صلح فيها اي ان ام المسافر والمريض والعبد
في الجمعة صحت خلافا لزفر رحمه الله انها ليست بواجبة عليهم قلنا اذا حضروا الجمعة صارت فرضا عليهم
وكره ظهر معذور ومسجون بجماعة في مصر يومها لان الجمعة جامعة للجماعات فلا يجوز الا جماعة
واحدة ولهذا لا يجوز الجمعة عند ابي يوسف في موضعين الا اذا كان مصر له جانبان فيصير في حكم مصرين
كبغداد فيجوز في موضعين دون الثلث وعند محمد رحمه الله لا باس ان يصلي في موضعين او
ثلث سواء كان للمصر جانبان او لم يكن ولما ذكر حكم المعذور علم منه كراهة ظهر غير المعذور
بالطريق الاولى وظهر من لا عذر له فيه قبلها فقوله فيه اي المصر ثم سعيه اليها والامام فيها يبطله
ادركها او لا عند ابي حنيفة اما عندهما فلا يبطل ظهره الا ان يقتدي ومدركها في التشهد
او في سجود السهو يتمها واذا اذن الاول تركوا البيع وسعوا واذا خرج الامام حرم الصلوة والكلام
حتى يتم خطبته واذا جلس على المنبر اذن ثانيا بين يديه واستقبلوه مستمعين ويخطب خطبتين بينهما
قعدة قائما طاهرا واذا اتمت اقيم وصلى الامام ركعتين باب العيد ندب يوم الفطران
ياكل قبل صلوته ويستاك ويغتسل ويتطيب ويلبس احسن ثيابه ويؤدي فطرته ويخرج الى المصلى
غير مكبر جهرا في طريقه نفي التكبير بالجهر حتى لو كبر من غير جهر كان حسنا ولا يتنفل قبل صلوة العيد
وشرط لها شروط الجمعة وجوبا واداء الا الخطبة افاد هذه العبارة ان صلوة العيد واجبة
وهو رواية عن ابي حنيفة وهو الاصح وقد قيل انها سنة عند علمائنا فان محمدا قال عيدان اجتمعا في
يوم واحد فالاول سنة والثاني فريضة فاجيب بان محمدا انما سماها سنة لان وجوبها ثبت بالسنة ووقتها
من ارتفاع ذكاء الى زوالها ويصلي بهم الامام ركعتين يكبر للاحرام ويثني ثم يكبر ثلثا ويقرأ الفاتحة
وسورة ثم يركع مكبرا وفي الثانية يبدأ بالقراءة ثم يكبر ثلثا واخرى للركوع ويرفع يديه في الزوائد

ويخطب بعدها خطبتين يعلم فيها احكام الفطرة ومن فاتته مع الامام لم يقض اي ان صلى الامام ولم يصل
رجل معه لا يقضي ويصلي غدا لعذر لا بعده والاضحى كالفطر احكاما لكن هنا ندب الامساك الى ان يصلي
ولا يكره الاكل قبلها هو المختار ويكبر جهرا في الطريق ويعلم في الخطبة تكبير التشريق والاضحية ويصلي بعذر الى
ثلثة ايام لا بعدها والاجتماع يوم عرفة تشبها بالواقفين ليس بشيء فان الوقوف في مكان مخصوص وهو
عرفات قربة اما في غيرها فلا ويجب تكبير التشريق قوله الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله
الحمد من فجر عرفة عقيب كل فرض ادي بجماعة مستحبة احترز عن جماعة النساء وحدهن على المقيم بالمصر
مقتدية برجل ومسافر مقتد بمقيم الى عصر العيد وقالا الى عصر ايام التشريق وبه يعمل ولا يدعه المؤتم لو تركه
امامه باب صلوة الخوف اذا اشتد خوف عدو جعل الامام امة نحو العدو وصلى باخرى ان كان مسافرا
او ركعتين ومضت هذه اليه اي الى العدو وجاءت تلك فصلى بهم ما بقي وسلم وحده وذهبت اليه اي
ذهبت هذه الطائفة الى العدو وجاءت الاولى واتمت بلا قراءة ثم الاخرى بقراءة وفي المغرب يصلي بالاولى
ركعتين وبالاخرى ركعة اعلم انه لم يذكر الفجر لكنه يفهم حكمه من حكم المسافر فالعبارة الحسنة ما حررت
في المختصر وهو قوله صلى بالاخرى ركعة في الثنائي وركعتين في غيره فالثنائي يتناول الفجر وظهر المسافر
وعصره وعشاءه وغير الثنائي يتناول الثلاثي اي المغرب وظهر المقيم وعصره وعشاءه وان زاد الخوف
صلوا ركبانا فرادى بايماء الى اي جهة قدروا ان عجزوا عن التوجه ويفسد القتال والمشي والركوب باب
الجنائز سن للمحتضر ان يوجه الى القبلة على يمينه واختير الاستلقاء ويلقن الشهادة فان مات
شد لحياه ويغمض عيناه ويجمر تخته وكفنه وترا ويوضع على التخت ويجرد ويستر عورته
ويوضا بلا مضمضة واستنشاق خلافا للشافعي ويفاض عليه ماء مغلي بسدر او بحرض والا فالقراح
اي ان لم يكن فالماء القراح ويغسل راسه ولحيته بالخطمي ثم يضجع على يساره ويغسل حتى يصل الماء الى
التخت ثم على يمينه كذلك وانما قدم الاضجاع على اليسار ليكون البداية في الغسل بجانب يمينه ثم يجلس
مسندا ويمسح بطنه برفق وما خرج يغسل ولم يعد غسله ثم ينشف بثوب ولا يقص ظفره ولا يسرح
شعره خلافا للشافعي ويجعل الحنوط على راسه ولحيته والكافور على مساجده وسنة الكفن له ازار و
قميص ولفافة واستحسن المتاخرون عمامة ولها درع وازار وخمار ولفافة وخرقة تربط بها
ثدياها وكفاية له ازار ولفافة ولها ثوبان وخمار الثوبان الازار واللفافة وتبسط اللفافة ثم
الازار عليها ثم يقمص ويوضع على الازار ثم يلف يسار الازار ثم يمينه ثم اللفافة كذلك وهي تلبس الدرع
ويجعل شعرها ظفيرتين على صدرها فوقه ثم الخمار تحت اللفافة ويعقد الكفن ان خيف انتشاره
وصلوته فرض كفاية اي ان ادى البعض سقط من الباقين وان لم يؤد واحد ياثم الجميع وهي ان يكبر
رافعا يديه ثم لا يرفع بعدها خلافا للشافعي ويثني ثم يكبر ويصلي على النبي ثم يكبر ويدعو ثم يكبر
ويسلم ولا قراءة فيها خلافا للشافعي ولا تشهد ويقول في الصبي بعد الثالثة اللهم اجعله لنا فرطا اللهم اجعله
لنا ذخرا اللهم اجعله لنا شافعا مشفعا اي اجرا يتقدمنا واصل الفارط والفرط من يتقدم الوارده